المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.84.340 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض قدره ثمانية ملايين دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 650

« المجلة المغربية للقانون ». ـ احداث ونشر.

مرسوم رقم 2.84.322 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984) بالاذن في احداث ونشر « المجلة المغربية للقانون » 650

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

مرسوم رقم 2.84.354 صادر في 29 من شعبان 1404 (31 ماي 1984) يوافق بموجبه على اتفاقية قرض قدره 30 مليون دولار أمريكي مبرمة في 17 من شعبان 1404 (19 ماي 1984) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية 651

موانئ المضيق والحسيمة والعرائش ورأس كبدانة والجبهة والجديدة والصويرة. ـ الرسوم المفروضة على عمليات القطر والارشاد والشحن والافراغ والخزن وغيرها من العمليات المنجزة.

مرسوم رقم 2.84.29 صادر في 5 رمضان 1404 (5 يونيو 1984) بتحديد الرسوم المفروضة على عمليات القطر والارشاد والشحن والافراغ والخزن وغيرها من العمليات المنجزة بموانئ المضيق والحسيمة والعرائش ورأس كبدانة والجبهة والجديدة والصويرة 651

دقيق القمح الطري. ـ أثمان النفايات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 524.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بتحديد أثمان نفايات دقيق القمح الطري 658

نصوص خاصة

الشركة المدعوة « أكريكولير ـ المغرب ». ـ رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 146.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 659

مكتب « اوبير ». ـ رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 147.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي ... 660

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا. – رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 148.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي ... 662

مكتب ج. كالو للطبوغرافيا. – رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 149.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي ... 663

الشركة المدعوة « ايرسود ». – رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات (طاكسي).

قرار لوزير النقل رقم 150.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) 664

شركة « طيران الاطلس ». – رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 151.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي .. 665

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 79 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984) 667

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 567.84 صادر في 28 من شعبان 1404 (30 ماي 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 668

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 570.84 صادر في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) يغير القرار رقم 277.84 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) باجراء مباراتين لتوظيف محررين 668

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.84 صادر في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) باجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 668

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 669

نتائج المباريات والامتحانات 669

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.340 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض قدره ثمانية ملايين دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضاف نصها الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض مبلغه ثمانية ملايين دينار كويتي (8.000.000 د. ك) منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.322 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984) بالاذن في احداث ونشر « المجلة المغربية للقانون ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاعلام ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للسيد جان بول رازون ، الساكن بشارع سان بريوك ، فيلا « الموج » بالدار البيضاء أنفا ، أن يحدث وينشر مجلة شهرية باللغتين العربية والفرنسية تحمل اسم : « المجلة المغربية للقانون ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.354 صادر في 29 من شعبان 1404 (31 ماي 1984) يوافق بموجبه على اتفاقية قرض قدره 30 مليون دولار أمريكي مبرمة في 17 من شعبان 1404 (19 ماي 1984) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره ثلاثين مليون (30.000.000) دولار أمريكي المبرمة في 17 من شعبان 1404 (19 ماي 1984) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1404 (31 ماي 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.29 صادر في 5 رمضان 1404 (5 يونيو 1984) بتحديد الرسوم المفروضة على عمليات القطر والارشاد والشحن والافراغ والخزن وغيرها من العمليات المنجزة بموانيء المضيق والحسيمة والعرائش ورأس كبدانة والجبهة والجديدة والصويرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بالمبالغ التالية أسعار الرسوم المفروضة على العمليات المنجزة بموانيء المضيق والحسيمة والعرائش ورأس كبدانة والجبهة والجديدة والصويرة :

I. – رسوم الارشاد والوقف بالرصيف والرسو

الرسم I :

أ) الارشاد :

1 – السفن التجارية :

– عند الدخول ، على كل طنة من السعة الاجمالية ..	0،05	درهم
– عند الخروج ، على كل طنة من السعة الاجمالية ..	0،04	درهم
– أدنى ما يستوفى على الدخول والخروج	9،00	دراهم

2 – السفن الحربية :

– على كل زنة تقل عن 1.000 طن أو تعادلها	16،80	درهما
– على كل زنة من 1.001 الى 3.000 طن	33،60	درهما
– على كل زنة من 3.001 الى 5.000 طن	50،40	درهما
– على كل زنة تتجاوز 5.000 طن	66،00	درهما

الرسم II :

ب) الوقف بالرصيف :

– على كل متر من مجموع طول السفينة	0،60	درهم

الرسم III :

ج) تغيير الرصيف :

1 – السفن التجارية :

– على كل حمولة اجمالية تقل عن 500 طن أو تعادلها	12	درهما
– على كل حمولة اجمالية من 501 الى 3.000 طن ..	20،00	درهما
– على كل حمولة اجمالية تتجاوز 3.000 طن	40،00	درهما

2 – السفن الحربية :

– على كل زنة من 1 الى 1.000 طن	13،20	درهما
– على كل زنة من 1.001 الى 3.000 طن	33،60	درهما
– ما تجاوز 3.000 طن	50،40	درهما

الرسم IV :

د) الرسو والاقلاع :

1 – السفن التجارية :

– السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن أو تعادلها	6،00	دراهم
– السفن التي تتراوح حمولتها بين 501 و 1.000 طن	16،00	درهما
– السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين 1.001 و 3.000 طن	24،00	درهما
– السفن التي تتجاوز حمولتها الاجمالية 3.000 طن ..	30،00	درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السفن الحربية :

تفرض على هذه السفن نفس التعريفة المفروضة على السفن التجارية.

واذا أنجزت عمليات الارشاد والوقف بالرصيف والرسو والاقلاع خارج الوقت المتراوح بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء خلال الفترة الممتدة من 16 أكتوبر الى 30 أبريل وخارج الوقت المتراوح بين الساعة السادسة صباحا والسابعة مساء خلال الفترة الممتدة من فاتح ماى الى 15 أكتوبر طبقت زيادة قدرها 50 % من الرسوم المتعلقة بالعمليات المذكورة ان أنجزت بين الساعة العاشرة ليلا والسادسة صباحا و 25 % ان أنجزت خلال ساعات الليل الاخرى.

وتحسب الساعات من بداية تحرك المركب.

وفيما يخص العمليات الليلية يجب على الربان أو عون الشركة أن يسلم خلال النهار الى مصلحة الارشاد طلبا تبين فيه الساعة التى يراد فيها استعمال المرشد.

واذا لم يتمكن المركب من التحرك فى الساعة التى طلبها المرتفق ، وجب أن يستوفى رسم على الانتظار قدره 24،00 درهما للساعة باعتبارها وحدة لا تجزأ (أكثر ما يستوفى 72،00 درهما).

وتضاعف جميع التعريفات المشار اليها أعلاه خلال أيام العطل الرسمية.

وتستفيد من تخفيض قدره 50 % السفن التى تستغل خطا منتظما فى طريق معين وأوقات محددة سلفا – على أن ترسو السفينة مرة واحدة على الاقل كل أسبوع.

الرسم V :

هـ) القطر :

1 – تسليم قاطر للقيام بمختلف عمليات للدخول والخروج والسحب والدوران فى الرسو والوقف بالرصيف وتغيير الرصيف ، يستوفى على كل قاطر وكل حركة بالنهار :

بالنسبة لمسافة تقل عن ميلين :

– من 1 الى 1.000 طنة من السعة الاجمالية
على كل طنة ..... 0،20 درهم
– أدنى ما يستوفى ..... 100،00 درهم
– من 1.001 الى 2.000 طنة من السعة الاجمالية ،
على كل حركة ..... 220،00 درهما
– من 2.001 الى 3.000 طنة من السعة الاجمالية ،
على كل حركة ..... 250،00 درهما
– من 3.000 طنة فما فوق ، على كل حركة ..... 300،00 درهم

2 – تعويض عن الانتظار اذا لم يتأت التحرك فى الساعة التى حددها المرتفق ولسبب راجع اليه :

– على كل ساعة باعتبارها وحدة لا تجزأ ..... 60،00 درهما

3 – استئجار قاطر للقيام بأشغال متنوعة
على كل ساعة ..... 80،00 درهما

العمليات خارج الساعات العادية

– نفس الزيادة المفروضة على الرسوم I و II و III و IV.

الرسم VI :

و) الشحن والافراغ والخزن والمناولة :

1 – استئجار مخازن ومسطحات : لكل متر مربع وكل شهر.

– المخازن ..... 4،50 دراهم
– السقائف ..... 3،90 دراهم
– المسطحات بالمنطقة الجمركية ..... 1،00 درهم
– المسطحات (الاستئجار من أجل ادخار المعادن) الى غاية :
الشهر الثانى ..... 0،40 درهم
من الشهر الثالث الى الشهر السادس ..... 1،00 درهم
ما بعد الشهر السادس ..... 2،00 دراهم

ويستحق الرسم بكامله عن كل شهر مشروع فيه :

2 – تجفيف الشباك واصلاحها.

لا يستوفى أى رسم على استعمال المسطح المعد لهذا الغرض والمدعو « رصيف الصيد ».

الافراغ والشحن

مناولة البضائع بالارض

I. – البضائع العادية (عن كل طن) :

الصنف الاول (ما عدا الخشب المنشور والخشب المعد لصنع الصناديق والنجارة وأعمدة المناجم) .. 12،00 درهما
الصنف الثانى (ما عدا الخشب بقشرته المعد للبناء والهيكلة) ..... 10،80 دراهم
الصنف الثالث ..... 9،40 دراهم
الصنف الرابع ..... 8،00 دراهم

II. – المصنوعات (عن كل وحدة) :

– البيانو ..... 46،20 درهما
– المنقلة ..... 1،10 درهم
– الدراجة ..... 1،70 درهم
– الدراجة البخارية ..... 5،70 دراهم
– النعش ..... 24،80 درهما
– العربة الصغيرة ..... 9،90 دراهم
– عجلة النقل والزورق والصندل والشاحنة الصغيرة التى :
يقل وزنها عن 500 كيلوغرام أو يعادلها ..... 23،00 درهما
يتراوح وزنها بين 501 و 800 كيلوغرام ..... 29،60 درهما
يتجاوز وزنها 800 كيلوغرام ..... 36،40 درهما
– السيارة الشخصية أو الشاحنة أو الحافلة التى :
يقل وزنها عن 1.000 كيلوغرام أو يعادلها ..... 76،00 درهما
يتجاوز وزنها 1.000 كيلوغرام ..... 115،60 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– العربة أو المقطورة والجرارات ذات المحرك التي :
يقل وزنها عن 2.000 كيلوغرام أو يعادلها ..... 66،00 درهما
يتراوح وزنها بين 2.001 و 6.000 كيلوغرام ... 132،00 درهما
– القاطرة أو المرداس الذي يتجاوز وزنه 6.000 كيلوغرام ..... 165،00 درهما

III. – الحيوانات الحية :
– على كل فرس ، وبغل ، وجمل ، وثور :
– في مربط ..... 9،90 دراهم
– في غير مربط ..... 6،60 دراهم
– على كل حمار وعجل في غير مربط ..... 2،00 دراهم
– على كل خنزير ..... 1،35 درهم
– على كل رأس ضأن أو ماعز ..... 0،30 درهم

IV. – المواد النفيسة :
الذهب والفضة والبلاتين والحلى :
1 – رسم ثابت :
– الطرود من 0 الى 20 كيلوغراما ، على الوحدة .. 1،70 درهم
– الطرود من 21 الى 50 كيلوغراما ، على الوحدة .. 3،00 دراهم
– الطرود من 51 كيلوغراما الى 100 كيلوغرام ، على الوحدة ..... 3،60 دراهم
2 – رسم حسب القيمة :
– على قيمة 10،00 دراهم معترف بها في الجمرك .. 0،25 درهم

V. – الطرود البريدية :
– على كل طرد ..... 0،70 درهم

VI. – البضائع الخطرة والقابلة للاشتعال :
– الصنف الاول (للطن) ..... 16،00 درهما
– الصنف الثاني (للطن) ..... 15،60 درهما

VII. – الطرود الثقيلة :
– الطرود المتراوح وزنها بين 6.000 و 10.000 كيلوغرام (للطن) ..... 50،00 درهما
– الطرود التي يتجاوز وزنها 10.000 كيلوغرام (للطن) ..... 70،00 درهما
– على كل نصف ساعة من تأخير العملية اذا كان هذا التأخير راجعا الى السفينة ..... 45،60 درهما
تخفض الرسوم أعلاه بنسبة 50 % في حالة مناولة الطرود المذكورة عدة مرات.

VIII. – رسوم خاصة :
1 – التعريفة الخاصة رقم 1.
شحن معدن الحديد :
– الى 5.000 طن في السنة ، على الطن ..... 9،00 دراهم
– من 5.000 طن الى 25.000 طن في السنة ، على الطن ..... 6،00 دراهم
– ما تجاوز 25.000 طن في السنة ، على الطن ... 5،00 دراهم

2 – التعريفة الخاصة رقم 2.
شحن معدن الرصاص :
– الى 5.000 طن في السنة ، على الطن ..... 9،40 دراهم
– من 5.000 طن الى 25.000 طن في السنة ، على الطن ..... 6،40 دراهم
– ما تجاوز 25.000 طن في السنة ، على الطن ... 5،80 دراهم

3 – التعريفة الخاصة رقم 3.

السوائل غير المعبأة
– زيت الفول السوداني ، على الطن ..... 9،00 دراهم
– الخمور ومشتقاتها (عصارات العنب الممزوجة بالكحول)

الشحن من غير تعبئة
أ) عن طريق مستودع الخمور (للطن) ..... 3،40 دراهم
ب) الشحن المباشر (للطن) ..... 4،90 دراهم
– الكحول اللذيذ (للطن) ..... 8،90 دراهم

4 – التعريفة خارج الصنف.
– الخشب المنشور ، والخشب المعد لصنع الصناديق ، وللبناء والهيكلة ، والنجارة ، وخشب الطباق ، وخشب الاثاث (للطن) ..... 15،00 درهما
– الخشب بقشرته (وضمنه الاعمدة التلغرافية) (للطن) ..... 10،80 دراهم
– أعمدة المناجم (للطن) ..... 10،40 دراهم
وتطبق فيما يخص الاخشاب بقشرتها الزيادات المقررة بحسب وزن الوحدة.

IX. – تخفيض لفائدة السفن التي تفرغ البضائع بآلاتها الخاصة :
– على كل طن مشحون أو مفرغ ..... 0،80 درهم

X. – الزيادات :
1 – تزاد على التعاريف الاساسية الآنفة الذكر 50 % اذا تعلق الامر بعمليات منجزة بالقوارب ؛
2 – تزاد على الرسوم المفروضة على الطرود الفردية ما عدا الطرود المفروض عليها الرسم بحسب الوحدة :
– 50 % فيما يخص الطرود المتراوح وزنها بين 5.001 و 6.000 كيلوغرام.
– 100 % فيما يخص جميع البضائع التي يقل وزنها عن 300 كيلوغرام في المتر المكعب ؛
3 – العمل خارج الساعات العادية :
تؤدى السفن التي تطلب العمل خارج الساعات العادية من أيام العمل الرسوم الاضافية التالية مقدرة بنسبة مائوية من الرسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفروض على شحن البضائع المتناولة وافراغها :
من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية
بعد الزوال ..... 50 %
من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة مساء ..... 50 %
من الساعة الثامنة مساء الى الساعة الثانية عشرة ليلا .. 50 %
من منتصف الليل الى الساعة السادسة صباحا ..... 100 %
من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة صباحا ..... 50 %

4 – العمل خلال أيام اغلاق الميناء.

تؤدى السفن التى تطلب العمل عندما يكون الميناء مغلقا (الاحد وأيام العطل الرسمية) الرسوم الاضافية التالية :
– ساعات العمل العادية ..... 100 %
– من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية بعد الزوال ..... 150 %
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة مساء ..... 150 %
– من الساعة الثامنة مساء الى الساعة الثانية عشرة ليلا .. 150 %
– من منتصف الليل الى الساعة السادسة صباحا .... 200 %
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة صباحا .... 150 %
– أدنى ما يستوفى – مصاريف الانتظار :

5 – أدنى ما يستوفى.

تستوفى فيما يتعلق بتطبيق الرسوم الاضافية على العمل خلال الساعات الاضافية موضوع النسب المائوية الآنفة الذكر ، المبالغ الدنيا التالية على عمل كل فرقة من عمال الشحن والافراغ تم انجازه أو طلب فقط وعلى كل ساعة ، ويستحق الرسم على كسور الساعة باعتبارها ساعة كاملة.

أ) فيما يخص العمليات المنجزة خلال أيام العمل :
– من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية بعد الزوال ..... 80 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة مساء .... 80 درهما
– من الساعة الثامنة مساء الى الساعة الثانية عشرة ليلا ..... 80 درهما
– من منتصف الليل الى الساعة السادسة صباحا ... 120 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة صباحا ... 80 درهما

ب) فيما يخص العمليات المنجزة خلال أيام الاحد والعطل الرسمية :
– من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية بعد الزوال ..... 120 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة مساء ... 120 درهما
– من الساعة الثامنة مساء الى الساعة الثانية عشرة ليلا ..... 120 درهما
– من منتصف الليل الى الساعة السادسة صباحا ... 160 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة صباحا .. 120 درهما

6 – مصاريف الانتظار.

اذا طلبت فرقة من عمال الشحن والافراغ ولم تشغل وجب أداء رسم انتظار مبلغه 50 درهما لكل ساعة اضافية عادية خلال أيام

تنبيه : تحسب أيام الاحد والعطل الرسمية من منتصف الليل الى الساعة الثانية عشرة ليلا.

العمل ، ويساوى الرسم المذكور فيما يتعلق بالساعات الاضافية وأيام الاحد والعطل الرسمية الحد الادنى المبين أعلاه.

(1)

7 – ساعات العمل الاضافية بالمخازن.

– خلال أيام العمل فى الاسبوع :
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة صباحا ... 40 درهما
– من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية بعد الزوال ..... 40 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة العاشرة مساء .. 40 درهما
– من الساعة العاشرة مساء الى الساعة السادسة صباحا ..... 50 درهما

– أيام الاحد والعطل الرسمية :
– خلال الساعات العادية ..... 50 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة الثامنة صباحا ... 60 درهما
– من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية بعد الزوال ..... 60 درهما
– من الساعة السادسة الى الساعة العاشرة مساء .. 60 درهما
– من الساعة العاشرة مساء الى الساعة السادسة صباحا ..... 70 درهما

(2)

XI. – وقوف البضائع (الرسم على كل 100 كيلوغرام).

1 – البضائع العادية :
– من اليوم الحادى عشر الى اليوم العشرين .... 0،36 درهم
– من اليوم الواحد والعشرين الى اليوم الثلاثين .. 1،92 درهم
– من اليوم الواحد والثلاثين الى اليوم الاربعين .. 3،48 دراهم
– من اليوم الواحد والاربعين الى اليوم الخمسين .. 5،28 دراهم
– من اليوم الواحد والخمسين الى اليوم الستين .. 7،56 دراهم
– من اليوم الواحد والستين الى اليوم السبعين .. 10،68 دراهم
– من اليوم الواحد والسبعين الى اليوم الثمانين .. 12،96 درهما
– من اليوم الواحد والثمانين الى اليوم التسعين .. 16،08 درهما

2 – البضائع الخطرة والقابلة للاشتعال :
– من اليوم الثانى الى اليوم السابع ..... 0،84 درهم
– من اليوم الثامن الى اليوم الحادى عشر ..... 1،92 درهم
– من اليوم الثانى عشر الى اليوم الخامس عشر .. 3،48 دراهم
– من اليوم السادس عشر الى اليوم العشرين ... 4،08 دراهم
– من اليوم الواحد والعشرين الى اليوم الخامس والعشرين ..... 5،28 دراهم
– من اليوم السادس والعشرين الى اليوم الثلاثين .. 5،64 دراهم

3 – البضائع فى طور النقل من سفينة الى أخرى :
– من اليوم الواحد والعشرين الى اليوم الثلاثين .. 0،48 درهم
– من اليوم الواحد والثلاثين الى اليوم الاربعين .. 1،92 درهم
– من اليوم الواحد والاربعين الى اليوم الخمسين .. 3،48 دراهم

(1) تنبيه : يجمع بين مختلف الزيادات المطبقة على بضاعة من البضائع.

(2) تنبيه : لا يستوفى الرسم المفروض على فتح المخازن الا اذا طلب أحد المصدرين أن تدخل فى المخازن بضائع واردة من المدينة ومعدة للتصدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– من اليوم الواحد والخمسين الى اليوم الستين .. 5،28 دراهم
– من اليوم الواحد والستين الى اليوم السبعين .. 7،56 دراهم
– من اليوم الواحد والسبعين الى اليوم الثمانين .. 10،32 دراهم
– من اليوم الواحد والثمانين الى اليوم التسعين .. 12،60 درهما

يجمع بين مختلف الرسوم.

تخفض الرسوم بنسبة 20 % لفائدة البضائع المستودعة بالمسطحات (مع فراش وغطاء).

وتخفض بنسبة 50 % فيما يخص البضائع المستودعة بالمسطحات (دون فراش أو غطاء).

4 – حظر الحيوانات الحية :

(على كل رأس وكل يوم)

– الجمال والخيول والبغال والثيران ..... 0،48 درهم
– الخنازير ..... 0،30 درهم
– الضأن والماعز ..... 0،24 درهم

ولا يشمل الرسم المذكور مصاريف تغذية وعلاج الحيوانات التي يجب أن يتحملها المالك.

5 – رسوم التأمين من الحريق (لا تفرض على المعادن) :

أ) البضائع العادية :

على كل 20،00 درهما من القيمة المؤمنة وعلى كل عشرة أيام ..... 1،20 درهم

ب) البضائع الخطرة أو القابلة للاشتعال :

على كل 20،00 درهما من القيمة المؤمنة وعلى كل عشرة أيام ..... 9،60 دراهم

XII. – الرسوم المفروضة على البضائع في طور العبور.

• البضائع المنقولة عبر الطرق (للطن) ..... 0،60 درهم
• الايداع على كل متر مربع وكل يوم ..... 0،16 درهم

XIII. – التزويد بالماء العذب.

• أخذ الماء من القناة فيما يخص 20 طنا الاولى درهمان (2،00)
• من 21 الى 50 طنا ..... 1،90 درهم
• ما تجاوز 50 طنا ..... 1،70 درهم

ويضاف الى التعاريف المذكورة أعلاه ثمن الماء نفسه وفقا لفاتورة الوكالة البلدية لتوزيع الماء.

XIV. – الخدمات التبعية :

أ) ايجار الربط ، لكل مركز وكل 24 ساعة :

• السفن البالغة سعتها الاجمالية 1.500 طنة ... 60،00 درهما
• السفن التي تتجاوز سعتها الاجمالية 1.500 طنة ..... 100،00 درهم

ب) ايجار واقيات الارصفة ، لكل يوم وكل مركز :

• السفن البالغة سعتها الاجمالية 1.500 طنة ... 14،00 درهما
• السفن التي تتجاوز سعتها الاجمالية 1.500 طنة ..... 18،00 درهما

ميناء العرائش

تعفى من أداء الرسوم المحددة في الفقرتين « أ » و « ب » أعلاه السفن التي تتعذر عليها مغادرة الميناء اذا كان الحاجز مغلقا.

ج) ايجار آلات المناولة أو النقل :

رافعات الرصيف والرافعات الآلية والعجلات الرافعة

• الطرود التي يصل وزنها الى غاية 5 أطنان ، على الطن ..... 6،60 دراهم
• أدنى ما يستوفى على كل نصف ساعة من الاستعمال ..... 13،20 درهما

المعدات الصغيرة :

• حبال رفع الاثقال وخطاطيف البراميل والشباك المعدنية على كل طن متناول ..... 0،40 درهم
• الشباك من القنب ، على كل طن متناول ..... 0،48 درهم
• رزم الشباك ، على كل طن متناول ..... 0،12 درهم
• الجفان القلابة والعربات الحديدية الخاصة بالبضائع والرزم ، على كل طن متناول ..... 0،48 درهم
• القطاعات ، والمجرات ، على كل وحدة وكل يوم .. 0،24 درهم
• الغطاء ، على كل وحدة وكل يوم ..... 6،00 دراهم
• على نصف اليوم ..... 9،90 دراهم

د) نقل البضائع :

بين منطقة الوقوف بالرصيف والمخازن ، أو السقائف ، أو المسطحات الواقعة خارج المواقف بالرصيف وبالعكس ، على كل طن .. 3،00 دراهم

هـ) الوزن :

1 – المشتمل على تسليم الآلة وتوابعها وتقديم الوزانين والعملة المستخدمين لانجاز العملية فيما يخص الطرود التي لا يتجاوز وزنها 1.000 كيلوغرام.

الصنف الاول ..... 1،60 درهم
الصنف الثاني ..... 1،50 درهم
الصنف الثالث ..... 1،20 درهم
الصنف الرابع ..... 1،00 درهم
البضائع الخطرة والقابلة للاشتعال على كل طن موزون ..... 1،60 درهم

2 – المشتمل على تسليم الآلة وتوابعها وتقديم الوزانين والعملة المستخدمين لانجاز العملية فيما يخص الطرود التي لايتجاوز وزنها 100 كيلوغرام.

الصنف الاول – على كل طن موزون ..... 0،80 درهم
الصنف الثاني – على كل طن موزون ..... 0،70 درهم
الصنف الثالث – على كل طن موزون ..... 0،60 درهم
الصنف الرابع – على كل طن موزون ..... 0،50 درهم
البضائع الخطرة والقابلة للاشتعال على كل طن موزون ..... 0،80 درهم

3 – وزن الحيوانات مهما كانت الآلة المستعملة ، على كل زنة ..... 1،20 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) عمليات متنوعة :

1 – رص السلع مع ترتيب خاص يسمح بعدها أو قياس حجمها :

– الآجر ، والقرميد ، وأعمدة المناجم ، والاخشاب غير المعبأة ، والالواح والروافد ، على كل طن .. 4،00 دراهم

– عوارض السكك الحديدية وقضبانها والجوائز الحديدية ، والمطائل وقضبان الحديد المجنبة ، على كل طن ..... 2،20 دراهم

– الفحم فى شكل صخور أو قوالب الى علو مترين ، على كل طن ..... 1،60 درهم

– من مترين الى أربعة أمتار علوا ، على كل طن .. 2،80 دراهم

2 – فك البضائع :

البضائع العادية وفى ضمنها البضائع القابلة للاشتعال :

– الصنف الاول ، على كل طن ..... 1،20 درهم

– الصنف الثانى ، على كل طن ..... 1،10 درهم

– الصنف الثالث ، على كل طن ..... 1،00 درهم

– الصنف الرابع ، على كل طن ..... 0،80 درهم

البضائع القابلة للاشتعال والخطرة ، على كل طن ..... 1،20 درهم

3 – فك البضائع ونقلها الى مسافة لا تتجاوز 50 مترا من المنطقة التى توجد بها البضائع واعادة رصها مرتبة :

البضائع العادية وفى ضمنها البضائع القابلة للاشتعال :

– الصنف الاول ، على كل طن ..... 3،40 دراهم

– الصنف الثانى ، على كل طن ..... 3،30 دراهم

– الصنف الثالث ، على كل طن ..... 2،90 دراهم

– الصنف الرابع ، على كل طن ..... 2،40 دراهم

البضائع القابلة للاشتعال والخطرة ، على كل طن .. 3،40 دراهم

4 – فك البضائع ونقلها الى مسافة لا تتجاوز 50 مترا من المنطقة التى توجد بها واعادة رصها دون ما ترتيب :

– الصنف الاول ، على كل طن ..... 1،80 درهم

– الصنف الثانى ، على كل طن ..... 1،50 درهم

– الصنف الثالث ، على كل طن ..... 1،40 درهم

– الصنف الرابع ، على كل طن ..... 1،30 درهم

البضائع القابلة للاشتعال والخطرة ، على كل طن .. 2،00 دراهم

5 – التحقق من البضاعة مع فكها واعادة رصها على أن يقوم مالك البضائع بجميع عمليات المناولة :

على كل طن وقع فكه واعادة رصه :

– الصنف الاول ، على كل طن ..... 0،50 درهم

– الصنف الثانى ، على كل طن ..... 0،40 درهم

– الصنف الثالث ، على كل طن ..... 0،30 درهم

– الصنف الرابع ، على كل طن ..... 0،25 درهم

البضائع الخطرة والقابلة للاشتعال ، على كل طن .. 0،50 درهم

ز) شحن الوقود :

– الوقود السائل ، على كل طن ..... 7،20 دراهم

ح) نقل الطرود البريدية من الرصيف الى مكتب البريد :

على كل طرد ..... 0،35 درهم

ط) الكنس :

يمكن ان تنجز هذه العملية مصالح الميناء مقابل أجر تؤديه السفينة ويحدد بالمبالغ التالية :

اذا كانت سعة السفينة الاجمالية :

– تقل عن 500 طنة أو تعادلها ، على كل مقام ... 9،90 دراهم

– تتراوح بين 501 و 1.000 طنة ، على كل مقام .. 19،80 درهما

– تتراوح بين 1.001 و 2.000 طنة ، على كل مقام .. 40،50 درهما

– تتجاوز 2.000 طنة ، على كل مقام ..... 60،00 درهما

ى) مزلق ترميم السفن :

– الرفع والتعويم ..... 100،00 درهم

– الوضع على المزلق ، على كل عملية ..... 40،00 درهما

– تثبيت السفن بالسند وازاحة السند ، على كل عملية ..... 20،00 درهما

– الوقوف على المزلق وعلى السطح المجاور ، على كل طنة من السعة الاجمالية وكل يوم .... 10،00 دراهم

– تثبيت هيكل الجر ، على كل يوم ..... 20،00 درهما

الفصل الثانى

تصنيف البضائع

تصنف البضائع على الوجه التالى :

الصنف الاول :

الحوامض ، والاميانت ، وآلات التصوير ، واللوازم الصحية ، والاسلحة ، والمصنوعات الهندية ، أو المغربية أو الواردة من باريز ، ولوازم الشاطىء ، والرياضة ، والسفر.

الاغطية ، والمكانس ، والزبدة ، والجعة ، والحلى ، والاخشاب المصنوعة ، وأخشاب صنع الصناديق ، وحطب التفحيم ، والاخشاب المنشورة الصالحة للبناء والهيكلة ، والنجارة ، والمشروبات الصحية ، والملابس المنسوجة ، والسدادات ، والشموع ، والرحال ، والقوارير ، والمصارين ، والطباشير ، والآجر المجوف ، والآجر المقاوم للحرارة.

الكوابل المعدنية ، والكاكاو ، والقهوة ، والبلاط ، والمطاط الجديد والخزف ، والشمبانيا فى صناديق ، ولحوم الخنزير ، وأنواع القبعات ، وأنواع الفحم ، والاحذية ، والقسطل ، والشوكولاته ، والقرمز ، والسلوفان ، والحلويات ، والمصبرات الغذائية ، وأكاليل الجنائز ، والسبيب الحيوانى والكريوزوت ، والجلود المدبوغة والجلود الخام والخزانات الفولاذية والسجائر.

البواطى الفارغة والعقاقير.

ماء الحياة فى صناديق ، والمياه المعدنية ، والابنوسيات ، وقشور الحوامض ، والافاوية ، والحلزون ، والمحاور ، والمطافىء والاثرنيت ، والافريت.

الخزفيات وصفائح التنك ، والاسمنت الليفى ، وأسلاك النحاس والصفر ، والفولاذ ، والنشاء ، والفواكه الطرية.

بذور البقول ، والمساحل ، والصمغ ، والشبابيك ، والغلوكوز والجنجل ، والساعات ، وزيوت التطهير القابلة للانحلال والمحار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أدوات الموسيقى (ماعدا الادوات المفروض عليها الرسم بحسب الوحدة) ومبيدات الحشرات ، واللعب ، والجرائد.

المصابيح ، والصوف المخدوم ، والخضروات الطرية ، والفرش ، والكتب والمشمعات ، والخمائر ، والالبان.

المكنات بوجه عام ، والمكنات الفلاحية ، والملت ، والمرمر المصنوع ، والمرمر المنشور ، والمصقول ، والملمع ، والمعدات الكهربائية ، ومصنوعات النجارة والاثاث والمسطار.

الصدفيات ، وتحف المجموعات ، والبيض ، والزيتون ، والسوحر.

الورق والعطور ، والبرافين ، والعجين الغذائي ، والطلاء ، والنباتات الحية ، والصحون النحاسية والاطارات المطاطية الجديدة ، والمشروبات الباردة ، وغير الممزوجة بالماء ، أو المثلجات ، والصيني والفخار ، والجص المعد للقولبة ، والحجر الهش وعجين التراب المدكوك ، وشعر الماعز ، والبوتاس ، والاعمدة التلغرافية ، وأعمدة الاسمنت ، والمنتجات الغذائية بوجه عام ، والمنتجات الكيماوية ، والمنتجات الصيدلية ، ومنتجات المستعمرات غير المسماة ، والبيريتر.

الادوات الحديدية بوجه عام :

المشاعيع ، والراتنج ، والاسلاك الشائكة ، والصنابير.

الصابون المضاد للسيليتيوم ، والسروج ، والصوان المعد للمرشحات ، والصودا والمشروبات الروحية ، والسكر المصفى ، والدكاك من الاسمنت.

التبغ ، واللوحات والتمبيكو ، والزرابى ، والنجود ، وتبيوكة ، والانابيب الملولبة والمزودة بأكمام ، والانابيب من البلاستيك ، والانابيب ، (الاكواع والمواصل الخ ...).

البرنيقى الممزوج بالكحول ، والزجاج ، واللحوم الطرية أو المثلجة ، والخمور فى صناديق ، والدواجن فى صناديق.

الزنك على شكل أوراق وصفائح.

الصنف الثاني :

قضبان الفولاذ (العارية) والفولاذ الخاص (العارى) وأشابة المعادن على شكل سحم أو صفائح أو سبائك.

المكانس (من السندر أو الخلنج) والصفائح الفارغة ، وخشب البناء ، وقضبان الشبابيك ، والنقالات المحزومة أو المفككة اذا كان كل نوع من القطع التى تتكون منها موضوعا فى طرد خاص.

المطاط العتيق ، والخروب ، والكاغد المقوى المزفت ، والحبال غير الكوابل المعدنية والقطع من الحديد المصبوب ، والهياكل المعدنية ، والقزبور ، والقطن الخام ، والزوايا المعدنية ، والقفف والجلد الخام ، والكامون.

الاسطوانات من الصفر ، والتمور المضغوطة ، ونفايات الجلود ، ونفايات المطاط ، ونفايات الحبال.

أوصال السكك الحديدية ، واللفائف غير المفككة (ما عدا الاكياس الفارغة المردودة ، والاطر الفارغة أو البراميل الفارغة) ، والقصدير ، والاشابات والمشاقة والدقيق ، ودقيق الحيوان ، ودقيق السمك ، والفول ، والخيوط وأسلاك الحديد والفواكه اليابسة.

المثلوجات وبزور الكروياء ، وبزور الهيضمان والبزور العلفية والشحوم المعدنية.

الزيوت النباتية فى البراميل أو الصفائح والزيوت الحيوانية والجوتة على شكل حزم.

القابوق.

الصوف الخام أو المغسول ، والخضروات اليابسة والطحينية ، والخمائر اليابسة.

مقابض الادوات والمرمر الخام المنشور والثفل السكرى والمعادن المخدومة.

نترات الامونياك ونترات الجير ، ونترات البوتاس ونترات الصودا ، وفحم عظام الحيوان ونوى الفواكه والادوات الفلاحية المحزومة.

القشاشات والدواسات والجلود الخام والعصى والاوتاد الخشبية والاطارات المطاطية البالية والجلبان المكسر والحمص والبطاطس.

شريشات الشعير ، ومغالق فتحات المجارى والريغول.

السطول من النسيج ، والملح والسميد والكبريت الخام ، واللحام ، والودك ، والسكر الخام ، وسلفات النحاس وسلفات نترات الامونياك.

طين أوكسير والطين المخصص لاوعية النقع ، وطين دعك القماش ، والطين السيليسى ، والصفائح المتموجة او المسطحة ، والصفائح المكلفنة ، والدواليب الفارغة والعوارض المعدنية او الخشبية المستعملة فى السكك الحديدية والانابيب من الحث والاسمنت وألياف الاسمنت والانابيب الدقيقة من الحديد ، والفولاذ والحديد المصبوب.

الحبال البالية ، والخلول ، والخمور فى براميل.

الصنف الثالث :

الانتراست ، والاسفلت والفول السودانى والاردواز ، والصلصال المقاوم للحرارة والحطب والخشب المحتفظ بقشرته والزفت والقطران.

الاطر والحاويات الفارغة (المردودة) والحبوب والقنب والفحوم والجير والاسمنت وقطران الفحم الحجرى وفحم الكوك والقرون الخام ومسحوق الطباشير والسبيب النباتى.

ثفل الشعير المجفف ، ونفايات الجلود.

الماء فى براميل أو براميل صغيرة واللفائف المفككة ، والمستحلبات الزفتية ، والمستخرجات الدبغية.

الاعلاف ، وألياف الخشب والبراميل الفارغة والتنك.

بزور الكتان والبشنة والذرة البيضاء ، والبزور الزيتية ، والقطران ولوحات الرسوم البيانية وكسب الزيتون.

ثفل الخمر والفلين الخام والكتان الممشوط.

كتل المرمر الخام ومواد البناء غير المسماة والمعادن الخام أو المصنعة قليلا والمعادن القديمة والمعادن الخام ما عدا معدن الحديد.

الحوافر الخام.

التبن وتبن الخشب وتبن الذرة البيضاء والبلاط وأوتاد المناجم والجبس والاغراس النسيجية والاعمدة المعدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السكك الحديدية.

الاكياس الفارغة والنخالة وسلفات الحديد وسلفات الباريت.

العوارض الخشبية المعدة للسكك الحديدية والطين المقاوم للحرارة والدبغ والكسب وأنبوبات الغاز المضغوط الفارغة.

الصنف الرابع :

الطين.

صخر الالومنيوم (بوكسيت).

الاحجار ، والرماد ، والخرق ، والقرون المسحوقة.

الاسمدة.

الزبل.

الحصى.

الحزاز والطحلب.

المرل ومعدن الحديد (تعريفة خاصة).

الفوسفاط والفوسفاط الممتاز.

حجر الجير أو الجبس.

بيريت الحديد.

الرمل ، والاخباث.

تربة الخلنج.

الفصل الثالث

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء جميع الرسوم المحددة في هذا المرسوم لفائدة الميزانية الملحقة للموانىء.

الفصل الرابع

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من اليوم الثلاثين التالي ليوم نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1404 (5 يونيو 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 524.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بتحديد أثمان نفايات دقيق القمح الطري.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1176.83 الصادر في 13 من ذي الحجة 1403 (21 سبتمبر 1983) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1177.83 الصادر في 13 من ذي الحجة 1403 (21 سبتمبر 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي أثمان نفايات الدقيق « الوطني » من القمح الطري والدقيق « الممتاز » من القمح الطري :

– النخالة : خمسة وسبعون سنتيما للكيلوغرام ..... 0.75 درهم ؛

– الدقيق الثانوي : ثمانون سنتيما للكيلوغرام ..... 0.80 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 شعبان 1404 (15 ماي 1984).

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1211.83 الصادر في 13 من ذي الحجة 1403 (21 سبتمبر 1983) بتحديد أثمان نفايات دقيق القمح الطري.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل رقم 146.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 7 يونيو 1972 بشأن شروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 مايو 1968 المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب » ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب » الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا أن تقوم ، وفق الشروط المحددة في هذا القرار ، بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام من الصنف « TPP 3 » وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام :

PA 23–160 – المسجلة تحت رمز CN–TTE والمدرجة في الصنف « TPP 3 ».

العمل الجوي :

ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN - TDB
ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN - TDE
ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN - TDM
ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN - TUP
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TAL
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TAM
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TAN
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TAP
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TBM
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TBN
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TBO
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TDS
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TAQ
ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN - TCB

الفصل 2

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز 12 في كل رحلة داخل المغرب.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز مجموع وزن طائرات الاجرة « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام حين اقلاعها.

الفصل 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا بشرط الا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص الا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلات رحلات منظمة.

الفصل 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

وتلزم الشركة علاوة على ذلك بأن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط المرخص لها في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

الفصل 6

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

الفلاحة – الحراجة – التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية – الوقاية الصحية – الاشغال العامة – الخدمات العامة – المحافظة على التربة والهيدروليك – الاشهار – التقاط الصور الجوية – العمليات المستعجلة.

الفصل 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يمكن ان يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التى يجوز القيام بها لموظفى مراقبة الملاحة الجوية أو موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

– الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع من أجل اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التى يقع فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 9

يجب ان تدرج اعمال التقاط الصور الجوية فى برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر للشروع فى الاعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 10

يجب ان تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

الفصل 11

تخضع الشركة لمراقبة ادارة الجو حرصا على تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين ومباشرة الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوى من حيث الاستغلال التقنى والتجارى.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض أو فى أثناء التحليق أى واحد من مأمورى ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة ان تبلغ المأمور المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بادارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقنى ينتدب لهذا الغرض بوجه قانونى.

الفصل 12

يجب ان تقدم الشركة الى مدير الجو خلال الثلاثة اشهر التى تلى اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن ادارتها وموازنتها وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح. ويجب أن توضح فى التقرير نتيجة الادارة التجارية والتقنية مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1984 الى 31 ديسمبر 1984.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا فى الحالات التالية :

– عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

– مخالفة احكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984)

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 84.147 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر فى 28 ماى 1968 المتعلق بالترخيص فى القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوى ؛

وبناء على طلب القيام بخدمات العمل الجوى الذى قدمه مكتب « أوبير » ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لمكتب « أوبير » الكائن مقره بزنقة جول كرو ، رقم 60 بالدار البيضاء فى القيام بخدمات العمل الجوى المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

يرخص لمكتب « أوبير » فى مزاولة أوجه النشاط الجوى المذكورة فى مجموع أنحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

— PIPER SENECA - PA - 34

المسجلة تحت رمز : CN - TAG

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بمكتب « أوبير » ولا يمكن نقلها الى أى شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكـون المستخدمون المعينون لقيادة الطائـرة المشار اليها فى الفصل الثانى أعـلاه حاصلين عـلى اجـازة ربـان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز ان يعهد بالاعمال الجوية التى تستوجب القيام بتحليقات فى علو أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب ان يبرم مكتب « أوبير » فيما يخص جميع أوجـه النشاط الجوى المرخص لـه فى القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التى يجوز القيام بها لموظفى مراقبة الملاحة الجويـة وموظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكـى ؛

ـ الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع لاشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبمستويات العلو التى ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع مـن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنـع التحليق فوقهـا والحرص بوجـه خاص عـلى تجنب التحليق فـوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 7

يجب أن تدرج الاعمال المذكورة فى برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه ادارة الجو ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجـب الا تتجاوز مـدة انجـاز البرنامـج المـذكـور خمسة عشر (15) يومـا.

الفصل 8

يخضع مكتب « أوبير » للمراقبة التى تجريها ادارة الجو حرصا على تطبيق الاحكام المحددة فى القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بظروف عمـل المستخدمين ومباشرة خدمات العمل الجوى من حيث الاستغلال التقنى والتجارى.

ويمكن ان يزاول هـذه المراقبة عـلى سطح الارض او فى اثنـاء التحليق أى واحد من مأمورى ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمـة.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقنى ينتدب لهذا الغرض بوجه قانونى.

الفصل 9

يجب ان يشعر مكتب « أوبير » وزير النقل بكل تحويل لمقـره وكل تغيير يطرأ عـلى نظامـه الاساسى وكـل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 10

يجب أن يقدم مكتب « أوبير » الى مدير الجو خلال الثلاثة أشهر التى تلى اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن ادارته وموازنته العامة وجـدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجـب ان توضح فى التقرير نتيجة الادارة التجارية والتقنية مدعمة بأكثر مـا يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يوليو 1984 الى 31 ديسمبر 1984. ويمكن تجديدها لفترة سنة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحـد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة عـلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث مـن المرسوم رقـم 2.61.161 الصادر فـى 7 صفـر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور فى الحالات التالية :

ـ عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فـوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسنـد الى مديـر الجـو تنفيـذ هـذا القـرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984)

الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 148.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 ماي 1968 المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات العمل الجوي ؛

وبناء على طلب الرخصة الذي قدمته الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا المكائن مقرها بشارع محمد الحنصالي ، رقم 24 بالدار البيضاء في القيام بخدمات العمل الجوي المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا في مزاولة اوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع انحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

– بيبير ازتيك – المسجلة تحت رمز : CN – TYH

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز ان يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب ان تلزم الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يجوز القيام بها لموظفي مراقبة الملاحة الجوية وموظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع لاشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبمستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج الاعمال المذكورة في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه ادارة الجو ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

وينبغي الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 8

تخضع الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا للمراقبة التي تجريها ادارة الجو حرصا على تطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بظروف عمل المستخدمين ومباشرة خدمات العمل الجوي من حيث الاستغلال التجاري والتقني.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او في اثناء التحليق أي واحد من مأموري ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

الفصل 9

يجب ان تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 10

يجب ان تقدم الشركة الى مدير الجو خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن ادارتها وموازنتها العامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب ان توضح في التقرير نتيجة الادارة التجارية والتقنية مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1984 الى 31 ديسمبر 1984. ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ؛
– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 149.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 ماي 1968 المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وبناء على طلب رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي الذي قدمه مكتب ج. كالو للطبوغرافيا ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لمكتب ج. كالو للطبوغرافيا الكائن مقره بساحة خافار ، رقم 2 بطنجة في القيام بخدمات العمل الجوي المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب ج. كالو للطبوغرافيا في مزاولة اوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع انحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

206 – CESSNA – المسجلة تحت رمز : CN - TAO

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بالمكتب المذكور ولا يمكن نقلها الى اي شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز ان يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو اقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب ان يبرم مكتب ج. كالو للطبوغرافيا فيما يخص جميع اوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يجوز القيام بها لموظفي مراقبة الملاحة الجوية وموظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛
– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع لاشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبمستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛
– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج الاعمال المذكورة في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه ادارة الجو ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 8

يخضع مكتب ج. كالو للطبوغرافيا للمراقبة التي تتولاها ادارة الجو حرصا على تطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بظروف عمل المستخدمين ومباشرة خدمات العمل الجوي من حيث الاستغلال التقني والتجاري.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او في اثناء التحليق أي واحد من مأموري ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

الفصل 9

يجب ان يشعر مكتب ج. كالو للطبوغرافيا وزير النقل بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 10

يجب ان يقدم مكتب ج. كالو للطبوغرافيا الى مدير الجو خلال الثلاثة اشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن إدارته وموازنته العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدول يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب أن توضح في التقرير نتيجة الادارة التجارية والتقنية مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1984 الى 31 ديسمبر 1984.
ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ؛
– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 150.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 7 يونيو 1972 بشأن شروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 ماي 1968 المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « ايرسود » ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « ايرسود » الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 6 بمطار الدار البيضاء – آنفا – أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام من الصنف « TPP 2 و TPP 3 » بواسطة الطائرات التالية :

بيبر شركي 6 – المسجلة تحت رمز : TER – CN والمرتبة في الصنف « TPP 3 » ؛

بريتن نورمان 11 – المسجلة تحت رمز : TCC – CN والمرتبة في الصنف « TPP 2 ».

الفصل 2

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة للقيام بناء على طلب بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز 12 في كل رحلة داخل المغرب.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز وزن طائرات الاجرة « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام حين اقلاعها.

الفصل 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات المشار اليها بالفصل الاول أعلاه الا بشرط الا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص الا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلات رحلات منظمة.

الفصل 5

يجب ان تبرم الشركة تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب ان ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

وتلزم الشركة علاوة على ذلك بأن تبرم تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

الفصل 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

الفصل 7

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها ادارة الجو حرصا على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين ومباشرة الخدمات الجوية للنقل العام من حيث الاستغلال التقني والتجاري.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او في أثناء التحليق أي واحد من مأموري ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على الشركة ان تبلغ المأمور المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بادارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

الفصل 9

يجب ان تقدم الشركة الى مدير الجو خلال الثلاثة اشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن ادارتها وموازنتها العامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب ان توضح في التقرير نتيجة الادارة التجارية والتقنية مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 10

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1984 الى 31 ديسمبر 1984.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 11

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 12

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 151.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 ماي 1968 المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وبناء على طلب التجديد الذي قدمته شركة « طيران الاطلس »

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لشركة « طيران الاطلس » الكائن مقرها بزنقة ابن تاشفين ، رقم 28 بالرباط في القيام بخدمات العمل الجوي المتعلقة بالميادين التالية :

الفلاحة – الحراجة – التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية – الاشغال العامة والخدمات العامة – المحافظة على التربة والهيدروليك النهرية – الاشهار – التقاط الصور الجوية – مسح الاراضي – وضع الخرائط – علم الآثار.

الفصل 2

يرخص لشركة « طيران الاطلس » في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع أنحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

AEROCOMMANDER - AC 560 F – المسجلة تحت رمز : CN - TAT

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه حاصلين على اجازة ربان محترف في قيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب أن تبرم شركة « طيران الاطلس » فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يجوز القيام بها لموظفي مراقبة الملاحة الجوية وموظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج الاعمال المذكورة في برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لانجاز هذه الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

وينبغي ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

تخضع شركة « طيران الاطلس » للمراقبة التي تتولاها ادارة الجو حرصا على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين ومباشرة خدمات العمـل الجـوي مـن حيث الاستغلال التقني والتجاري.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض أو في أثناء التحليق أي واحد من مأموري ادارة الجو يحمل تكليفا مـن مدير الجـو للقيام بهذه المهـمـة.

ويجوز لمدير الجـو أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

الفصل 9

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطـرأ على نظامها الاساسي وكـل مقـرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

الفصل 10

يجب أن تقدم الشركة الى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التي تلـي اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن ادارتها وموازنتها العامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب أن توضح في التقرير نتيجة الادارة التجارية والتقنية مدعمة بأكثر ما يمكن مـن المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1984 الى 31 ديسمبر 1984.

ويمكن تجديدها لفترة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفـر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمـل بهـذه الرخصة أو سحبهـا علـى الفـور في الحالات التالية :

ـ عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقـم 2.61.161 الصادر فـي 7 صفـر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجـه خاص المنطقـة المحرمـة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقـم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ؛

اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفـة الدستوريـة للمجلـس الاعـلى

مقرر رقم 79 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماى 1984)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس عشر من شهر شعبان موافق 17 ماى 1984 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى و محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبق القانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للتقرير الذى أعده السيد محمد الودغيرى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 809 بتاريخ 16 من رجب 1404 موافق 18 أبريل 1984 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 11.74.66 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1386 موافق 2 فبراير 1967 المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة الصناعة والمعادن ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 11.74.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية وذلك من حيث اقتصار الاحكام المذكورة على احداث نظام خاص بفئة من الموظفين دون أن يمس النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولاتمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين أو العسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

من أجلـه :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 11.74.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاى — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون. — محمد الودغيرى. — محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 567.84 صادر في 28 من شعبان 1404 (30 ماي 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 7 يوليو 1984.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 27 يونيو 1984.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1404 (30 ماي 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 570.84 صادر في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) يغير القرار رقم 277.84 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) باجراء مباراتين لتوظيف محررين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ؛

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 277.84 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) الخاصة بفتح مباراة ولوج سلك المحررين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول والثاني من القرار رقم 277.84 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – تنظم بوزارة الشبيبة والرياضة مباراتين لتوظيف « ثلاثة (3) محررين ابتداء من 15 يوليو 1984.

« تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاصلين على باكالوريا « التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين « يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح مدة سنتين على الاقل. « ويخصص لهذه المباراة منصبين (2) اثنين. ويحتفظ بمنصب واحد (1) « للمرشحين من قدماء المقاومين.

« وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين « لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات « على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة منصب « واحد (1). »

« الفصل الثاني. – يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة « والرياضة بالرباط ، مصلحة الموظفين ، قبل فاتح يوليو 1984. »

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984)

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.84 صادر في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) باجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) المتعلق باصلاح المدرسة المغربية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يومي 6 و 7 يوليو 1984 على الساعة السابعة (7) صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية ، 2 شارع النصر ، الرباط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة وخمسين (150) منصبا.

الفصل الثالث

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة في 30 يونيو 1984.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.84.325 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الدقيوق أحمد من مبلغ قدره خمسة آلاف وثلاثة وخمسون درهما وسبعة وخمسون سنتيما (هكذا : 5.053،57 درهما).

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.84.326 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة بنزهرة خديجة من مبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة درهما (هكذا : 3.500 درهما).

***

بموجب المرسوم رقم 2.84.317 بتاريخ فاتح شعبان 1404 (3 ماى 1984) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد آيت حمانى سعيد من مبلغ قدره تسعة وعشرون الفا وثمانمائة وسبعة وتسعون درهما وواحد وستون سنتيما (هكذا : 29.897،61 درهما).

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.84.318 بتاريخ فاتح شعبان 1404 (3 ماى 1984) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة عائشة بنت عمر من مبلغ قدره ثلاثة آلاف واربعمائة وثمانية وسبعون درهما واربع وعشرون سنتيما (هكذا : 3.478،24 درهما).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف داخليين بالمركز الصحي الجامعي بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة فاتح مارس 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بوكينه الحسن ، بوزكراوى محمد ، ريفقى عبد المجيد ، الفيلالى المرحوم كمال ، موفيق حميد ، الغربى خالد ، متوكل سعيد ، تشاد محمد ، السملالى رضوان ، الواهلية سعيد ، الشيخاوى نبيل ، حارثى عبد السلام ، شكيب عبد الفتاح ، القادرى الحسانى محمد الفاطمى ، منشاق كريم ، شامى رشيدة ، حريف محمد ، بن جلون أمال ، هاشم جميلة ، فضيل عبد العزيز ، سهيل فاطنة ، الطرشلى أحمد والخلطى عبد الجليل.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس في التخصصين التاليين : كهربائي ـ صباغ

(دورة 23 أبريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : غويزى محمد : كهربائى وحميد الحملاوى : صباغ.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط.

(دورة 13 مارس 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الغالى بوعمرو ، بندراز المصطفى ، بوصالح الحسين ، بربور عبد الله ، الصبار للا زهراء ، أميح محمد ، العياش محمد ، القجال عبد القادر ، العبادى محمد ، فصى عبد العزيز ، اخوتسن رجيعة ، السولات فتيحة ، بوحدا فاطنة ، فارسى عبد الوهاب ، بنقدور عبد الله ، العطار فوزية ، بودريس حسين ، يوسفى كريمة ، بوريمة فاطمة ، قروض حسن ، بوحجة عبد الله ، باوسوس ابراهيم ، الزملالى السعدية ، خيتى مليكة ، الحرار فوزية ، بنت محمد فاتحة ، العايدى غزيز ، باحماد بديعة ، وحمان مصطفى ، يحيى محمد ، ايزيكى عبد النبى ، العوماني امباركة ، العاقل محمد يوسف ، الغزالى احمد والكريمى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط

(دورة 26 أبريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : انساني فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الامانة العامة للحكومة

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية

(دورة 13 نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) – (الموظفون) :

حليمة داني ، محمد المختار مظهر ، حليمة الزيادي ، خديجة ابا محمد ، عبد الكريم اعمار ، وفاء البلغمي ، بهيجة بنيوسف ، فاطمة اليعقوبي ، رقية الرايق ، السعدية لحبيقي ورحمة الحمداوي.

لائحة (ب) : أمينة النجار.
لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 15 ماى 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حسن الفيضى ، المهدى آيت البيد وابراهيم الزروقى.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3708 الصادر فى 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1636

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين فى امتحان الدخول للسلك العادى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية

عز الدين فوزية.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.